بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثامن كتاب الصوم(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

قال الامام الشافعي من اراد ان ينبل قبره فعليه بالفقه *الفقهاء بنسب للمحدثين قلة*

المسألة الاولى النفي المضاف الى جنس الفعل هل يجب العمل به او لا يجب او يتوقف فيه؟.

النفي المضاف الى الجنس البعض يرى على الاجمال والبعض ير ى على التعيين ليست على الاجمال

الاحناف/النفي المضاف للجنس يعتريه مايعتريه من الاحتمالات. الشافعية/النفي المضاف الى الجنس يفيد الوجوب بالعمل بمقتضاه،يجب العمل بمقتضاه

(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)مختلف في رفعه ووقفه الراجح الوقف حسنه كثير من المتأخرين على الرفع

الشافعية / ليس مجملاً لأنه يعتريه معنيان الاول وهو المعنى اللغوي والمعنى الثاني المعنى الشرعي حقيقة في التأصيل العام، اذا كان كلام جاء من الشارع فحمله على شرع اولى من حمله على اللغة، مثلوابقول الله جلا في علاه (وءاتوا حقه يوم حصاده قالوا)هذا الذي يقال فيه مجمل اتوا نصف العشر اتوا العشر اتوا ربع العشركل الاحتمالات وارده فمادامت الاحتمالات وارده ولا مرجح فهو مجمل.

اذا قلنا(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)فنحن ننظر نظرت الاحتمالات ان يكون المراد بالصوم الصوم اللغوي فهو مطلق الامساك او الشرعي طيب ماهو صوم الشرعي يقولون الصوم الشرعي هو امساك مخصوص في وقت مخصوص على شكل مخصوص العلماء نظروا قالوا احتمالان وبينهما مرجح ماهو المرجح الجمل على الحقيقة اللغوية احتمال الثاني الجمل على الحقيقة الشرعية،نقول الاصل الحمل على الحقيقة الشرعية فهي في ذاتها مرجحة اذا قلنا بالمرجح فقد نزعنا منه الاجمال.

الاحناف/ قالوا مجمل، لِمَ مجمل؟ لأنه يعتريه معنيان الاول وهو المعنى اللغوي والمعنى الثاني المعنى الشرعي

الفارق في هذا الباب الذي ينبني عليه مسائل تابعة للتأصيل بأن مسألة الاجمال ومسألة عدم الاجمال على انه يعتريه احتمالات والاحتمالات لامرجح لها

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.

اعتبار تبيت النية في الصوم المفروض

الشافعية/ لا يرون فيه الاجمال يقولون واجب لم(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل).

المسألة تخصيص النهي ليس على الوجود لا ليس على على لاليس على الكامل لا لانه ليس الاصل،النفي مسلط على الصحة فيكون المعنى(لاصيام صحيح)قالو الحديث وان اعتراه احتمالات فالمرجح تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

الاحناف/الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية سواء فيعدون حديث(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)بأنه من المجملات فإن كان من المجملات فإنها تحتاج لمرجح خارجي لايرون وجوب تبيت النية في الصوم مع عدم اختلافهم في الاستحباب يعضدون ذلك بدلي خارجي حديث عائشة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم سألها عن الطعام قالت لا طعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم(إذا فإني صائم).

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.

قول النبي صلى الله عليه وسلم(لاصلاة إلا بطهور).

لاصلاة النفي على الصحة لا صلاة صحيحة إلا بطهور الشافعية/النفي المضاف الى الجنس يفيد الوجوب بالعمل بمقتضاه،يجب العمل بمقتضاه وانه اذا قام الى الصلاة لابد ان يتطهركما قال الله جل في علاه(يأأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة..).

الأحناف/لا تصح الصلاة بغير طهور ليس على التأصيل لكن للقرائن الأخرى، التوجيه الاحناف لم يخالفوا التأصيل لوقلت كيف، قلت عندهم الطهارة إما الطهارة العامة اللغوية المعلومة او الطهارة الشرعية لاعضاء مخصوصة ،عندهم هذا مجمل والمجمل يحتاج إلى مرجح وجاءهم المرجح، قال الله جل في علاه(يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة..).

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.

قول النبي صلى الله عليه وسلم(لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب).

التفيد المضاف للجنس يفيد أنه مسلط على الصحة.

الاحناف/ يقولون لا النفي قد يكون مسلط على الوجود او مسلط على الصحة او مسلط على الكمال إذاً يعتريه مايعتريه من الاحتمالات فيحتاج الى قرينة، مجمل وجاءتنا قرينة تثبت مابيناه بأن الصلاة بغير الفاتحة تصح قراءة الإمام قراءة المأموم، تصح لكنها ناقصة الكمال،استدلوا بأن خداج هو النقص وليس النقص الذي يذهب الامر،والحق هذا ليس صحيحاً.
الشافعية/النفي لا يحتاج الى قرينة لا يمكن تسلطه على الوجود إذاً فيتسلط على الصحة وهذه الحقيقة الشرعية في هذا الباب، يوجب العمل به،فإذاً صلاة إن صلاها بغير الفاتحة لم تصح الصلاة لذلك قال(من لم يصل بأم الكتاب فصلاته خداج خداج خداج)خداج هنا النقص المؤثر للأمر وليس نقصان الكمال.
الحق/أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة فصلاته باطلة،وحتى لو نسي وهو خلف الإمام في ركعة ان يقرأ الفاتحة عليه وجوباً بعدما ينتهي الإمام أن يقوم ويأتي بهذه الركعة لأنها واجبة.
مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.
قول النبي صلى الله عليه وسلم(لاصلاة إلا بولي مرشد).

لانكاح صحيح لانكاح كامل وإلا فهو موجود
الشافعية/لانكاح صحيح إلابوجود الولي هذا قول الجمهور الـاصيل بأن النفي المضاف للجنس يوجب العمل به
الاحناف/قالوا النفي المضاف للجنس يعتريه مايعتريه من الاحتمالات يعني لانكاح كامل إلابولي او لانكاح منضبط إلابولي وشاهداعدل،قالوا مادام قد اعترته بحثنا عن قرينة خارجية،القرينة الخارجية بصحة نكاح الولي هي

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.
قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لفرد خلف الصف).

الشافعية/ يقولون بموجب الشرعي قالوا لاصلاة كاملة لمفرد خلف الصف قالوا حملناها على الشرعي وجاءتنا قرائن تثبت انه ليس مراد الشرعي.

اتفق الاحناف والشافعية ان النفي هنا مسلط على الكمال واختلفوا في التأصيل كيف؟

الشافعية/النفي مسلط على صحة الصلاة مع ذلك قالوا الصلاة صحيحة،اتفقافي القرينة. حديث ابي بكرة حديث المرأة العجوز اثبت انهم كانوا يصلون خلف النبي وتصح الصلاة، اذاً محل لاصلاة لمفرد على الكمال وليس على الصحة
الاحناف/عندهم مجمل وجاءتهم قرئان ان الصلاة تصح، حديث ابي بكرة حديث المرأة لما قالت صففت انا و الصغير والعجوز هذه قرئان للاحناف تثبت على الكمال

المسألة الثانية قضية تتضمن أحكاماً إذا سئل رسول الله صلى الله عليه السلام عن قضية تتضمن أحكام فبين بعضها وسكت عن البعض وكان البعض المسكوت عنه يحتاج إلى بيان

الشافيعة/قضية تتضمن أحكام فبين بعضها وسكت عن البعض وكان البعض المسكوت عنه يحتاج إلى بيان كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا إذا لوكان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم فإن الحاجة ماسة إلى بيان،وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وفاقاً، قد يعترض عليه بتأخير البيان لوقت الحاجة ،

الاحناف/لايدل على الوجوب، السكوت لادلالة له على الاحكام،العجيب هذا من قول الشافعية الشافعي قال لاينسب للساكت قول، هذ سكوت في معرض البيان
مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة قضية تتضمن احكام فبيين بعض وسكت عن بعض.

المواقعة في نهار رمضان
الشافعية/المواقعة في نهار رمضان لايلزمها الكفارة،المرأة التي وقع عليها زوجها لاكفارة لها،لان (الاعرابي أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب وجهه وايضاً ينتف لحيته وقال اهلكت قال مأاهلكك قال وقعت على اهلي في نهار رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة)ولم يقل له مرها فلتعتق رقبة. لايجب عليها كفارة
اصل المسألة النبي صلى الله عليه وسلم سكت في معرض البيان،او أقر على انتفاء الوجب والسكوت عن البيان بيان
قال الشافعي /ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في البيان والمعنى ان النبي لم يستفسر منه هي كانت مطاوعة هي كانت مكرة هي كانت حائضاً ثم طهرت وكل هذه الاحتمالات تفرق الاحاكم فلما بينه صلى الله عليه وسلم بترك الاستفسار قلنا إذاً على العموم الحكم،مكرة غير مكرة لاشيء عليها
الاحناف/ تجب عيها الكفارة.

المسألة الثالثة حقيقة خطاب التكليف
الشافعية/حقيقة خطاب التكليف المطالبة بالفعل او الاجتناب له لأنه في وضع اللسان:تحميل لمافيه كلفة ومشقة إما في فعله أو تركه وهو من قولهم : كلفتك عظيماً أي امراً شاقاً
الاحناف/ينقسم الى وجوب أداء وهو مطالبة للفعل او الاجتناب كلها تحت الخطاب عند الشافعية والى (وجوب في الذمة)سابق عليه
والحق/ المعنى الفقهي عندهم بأن الوجوب في الذمة سابق عليه هو الكلام على الصبي الالتفات الى الصبي باشتغال الذمة بالواجب، وقالوا اذا اتلف مال انسان فإن ذمته تشتغل بالقيمة يعني قيمة المتلف ولا يجب عليه الاداء بل يجب على وليه،من ناحية الوضع وليس من ناحية التكليف ادخال في التكليف من ناحية اداء الولي
وزعم الاحناف/ ان الاول يستدعي عقلاً وفهماً للخطاب وهو وجوب اداء الفعل والوجوب في الذمة لايستدعي ذلك لان الاول يتلقى من الخطاب والثاني من الاسباب من باب الشيء سبيل الثمن بالشيء،المعنى الكلام على الاحكام الوضعية احتجوا بوجوب الصلاة على النائم ذمته مشغولة وقت الصلاة مع ان الخطاب موضوع عنه وكذلك المستغرق لشهر رمضان والاغماق المستغرق،فإنه لايمنع بهما وجوب الصوم،ولاخطاب عليهما بالإجماع.
قال الشافعي/بوجوب الزكاة على الصبي وهوغير مخاطب ويجب عليه العشر وزكاة الفطر إجماعاً،وكذا الثمن يجب في ذمة المشتري بالشراء والاداء لا يجب إلا بعد المطالبة بالأداء،والدين المؤجل يجب في ذمة من عليه،ولا أداء لا يجب إلا بعد المطالبة،فعلم بهذه الجملة ان الوجوب في حقنا مضاف الى اسباب شرعية،غير الخطاب،وطرداو ذلك في جميع الواجبات من العبادات والعقوبات.
لذلك زعموا ان سبب وجوب الصلاة الاوقات لإضافتها اليها بلام التعليل، يعني علة ايجاب الصلاة هو الوقت وايضا سبب وجوب الصوم هو ايام شهر رمضان(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) تعليق الحكم بالشيء شرعاً يدل على انه من اسبابه،او هو سببه، سبب وجوب الحج البيت والوقت شرط لاداءه لهذا تكرار ويتكرر فلم يصح ان يكون الوقت فيه مناسب بل الوقت محل،وسبب وجوب الزكاة ملك نصاب النامي في نفسه ولهذا تزداد بزيادة النصاب،
وقالوا هذه الاوقات ليست سبباً لوجود العبادات حقيقة نظراً الى ذواتها بل سبب الوجوب في الجميع نعم الله تعالى على عباده والنعم تصلح أن تكون سبباً لوجوب الشكر شرعاً،غير ان النعم مترادفة في جميع الاوقات فجعل الوقت الذي هو لحدوث النعم فيه سبباً للوجوب واقيم مقام النعم
عموماً /قالوا هذه الاوقات ليست سبباً حقيقة لوجوب العبادات(شهر رمضان الذي انزل فيه القران)(الحج أشهر معلومات)ليست سبباً للوجب حقيقة نظراً لذوتها وجوب العبادات نعم الله جل في علاه فلم كانت نعم الله متواجدة في جميع الاوقات فجعل الوقت الذي هو محل حدوث النعم فيه سبب للوجوب (أقم الصلاة لدولوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) هنا يقال النعم سبباً لوجوب الشكر شرعاً لان النعم متواجدة في جميع الاوقات قالوا اذا ثبت الوجوب بالسبب فالاداء بعده يكون بخطاب الشرع
والحق الجميع يتلقى الخطاب والاسباب غير مؤثرة في الايجاب بدليل انها كانت موجودة قبل وضعها شرعاً،ولم توجب شيئاً، هذا صحيح لأن هذه الاسباب كانت موجودة غير مثرة فلايستحدث لها التأثير المسألة من خطاب الشارع.
مثال اول تخريج الفروع على الاصول من حقيقة خطاب التكليف.
المجنون إذا أفاق أثناء الشهر لايلزمه قضاء مامضى من أيام الجنون إذا الوجوب بالخطاب ولا خطاب وعندهم يلزمه لأن الوجوب بالسبب وقد وجد والسبب هنا الوقت هو المحل. وكذا إذا فاق في أثناء النهار وهو صائم لايلزمه ذلك اليوم قضاءً وعندهم يلزمه القضاء.
مسائل التكليف في الخطاب النظر في شغل الذمة
الاحناف/ يرون شغل الذمة حتى عند الصبي ولذلك وجب عليه القضاء إن كان في ضمان المتلفات.
والصحيح/ الاوقت انيط بها العبادات.
مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من حقيقة خطاب التكليف.

الشافعية/ الصوم غير واجب على المسافر والمريض والحائض عندنا لِمَ،لأن الوجوب يتلقى بالخطاب ولا خطاب، مع تأصيل الشافعية هنا خالفوا تأصيلهم في مسألة ما ماهي؟ قالوا بوجوب قضاء الصلاة مع انو قضاء الصلاة الفائتة التي تركها المكلف لم تركها فات الخطاب بها فتحتاج الى خطاب جديد، بنوا اصلهم لو تركها تكاسلاً يقضي قلنا خطب بها في وقتها فات وقتها فات المحل إذاً فاتت الصلاة من أين أتيت بالقضاء اين الخطاب الجديد؟ مافي الخطاب الجديد قال به النبي صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها وقت ما ذكرها)
اتفقوا ان القضاء واجب.
الخلاف في هذه المسألة/ خلاف لفظي الشافعية يقولون بوجوب القضاء،والاحناف يقولون بوجوب القضاء الكلام هنا، على مسألة الخطاب وارد له في مسألة الصوم و فلذلك هم يقولون السفر بوجب القصر والشافعية بالاستحباب ليس بالوجوب، الثمرة لو كان مريض فأطر او مسافر فأفطر فعليه القضاء في الحالتين.

أسئلة الطلاب

س1/الاصل على المعلم ان يشتد على طلبة العلم؟
ج1/الرفق هو الاصل(ماكان الرفق في شيء إلا زانه)قد يحتاج الى شدة بعض الاحيين
اشتد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابي بكر،اشتد على عمر عندما قال هل تركتم لي صاحبي،اشتد على عائشة

س2/ماهي عدة الطلقة للسيدة التي لا يأتيها الحيض إلا خمس شهور او ستة اشهر؟

ج2/عدتها حيضات ثلاث ماادام الدم يأتيها ولو متقطعاً ولو بعد كل تسعة اشهر تذهب لى طبيب هذا نادراً مامد نزل الدم فعدتها الحيض قالتعالى(فعدتهن ثلاثة قروء)وهذا قول جمهور اهل العلم

س3/مسألة مطلق النهي يقتضي الفساد ماالفرق لو كان النهي عن جهة منفكة وان كان النهي عن وصف زائد وهذا الوصف الزائد كيف اميزه؟

ج3/تميزه انه على العموم لان النهي ليس بذات المسألة بل على العموم كيف ذالك تقول لبس الذهب حرام فلبس الرجل خاتم من ذهب وهو يصلي ارتكب منهياً عنه في الصلاة هل يطبق القاعدة المطلق لايقتضي الفساد إذ الصلاة فاسدة لانه ارتدأ ذهباً وهو يصلي، نقول لا الوقت وقت زائد لا دائم النهي على ذات الصلاة وليس ملازم للصلاة ،فعلامة ذلك ان تجد التحريم على العموم في الصلاة وفي خارج الصلاة،لبس الذهب منع في الصلاة خصيصاً ام في عموم الاوقات،الاجابة في عموم الاوقات إذاً هذا وقت زائد

تخريج الفروع على الاصول

الدكتور محمد حسن عبدالغفار